اقسامه ولا يخفى على الوجوب والاستحالة والجواز اسم الحكم وا
نما يصدق عليها انها محكوم بها وفي بلة الحزب حلية ووجه الحصر
الحكم العقلي في هذه الثلاثة اي كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل
الثبوت والانتفاء جميعا او يقبل الثبوت فقط او يقبل الانتفاء
فقط فالاول هو الجائز والثاني هو الواجب والثالث هو المستحيل

قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا كوجوب القدم لمولانا جل وعز ش

يعني ان حقيقة الواجب العقلي هو ما لا يتصور في العقل عدمه
اي ما لا يدرك في العقل عدمه اما ضرورة اي ابتداء بلا تامل كا
لتحيز للجرم مثلا وهو اخذه قدره من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له
لا يتصور في العقل ضرورة نفيه ونظير هذا في الواجب الضروري كون
الاثنين اكثر من الواحد واما نظرا اي بعد تامل كثبوت القدم لمو
لانا تبارك وتعالى فانه لا يتصور في العقل نفيه عنه تبارك وتعالى
بعد التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل
وتعدد الاله وتخصيص كل واحد منهم بنوع الممكنات بلا مخصص
ونظير هذا في الواجب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين
وهذا الواجب المذكور هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي وهو
ما يجب لتعلق ارادة الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر
الى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر
به الشارع الصادق صلوات الله وسلامه عليه من ارادة الله
تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه وانما احتيج الى
تقييد الواجب بالذاتي لانه عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي

ولا تحمل

٩

ولا تحمل على العرضي الا بالتقييد وبالله تعالى التوفيق **قوله**

والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون معا واما نظرا كالشريك لمولانا جل وعز ش

هذا ايضا هو المستحيل الذاتي واما المستحيل العارض بمعنى
انه فهو من قبيل الجائز كاستحالة ايمان ابي لهب وابي جهل لما
عرض له من ارادة الله تعالى لعدمه ونظيره تعري الجرم عن الحركة وا
لسكون اي تجرده عنهما معا في كونه مستحيلا ضرورة اي ابتداء بلا
تامل **واما** نظرا ككون الاثنين مثلا ربع الاربعة او نصف الثما
نية ونحو ذلك من المستحيلات النظرية ونظيره الشريك في كونه
مستحيلا بالنظر اي بعد التامل ككون الواحد نصف عشر الاربعين
مثلا **قوله**

والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ش

الجائز لفظ مشترك يطلق ويراد به هذا الذي ذكرنا هنا وهو ما لا
يترتب على تقدير وجوده ولا تقدير عدمه محال لذاته وهذا معنى
قولنا يصح في العقل وجوده وعدمه اي لا يلزم من هاذين التقديرين
فيه محال لذاته ويدخل فيه ثلاثة اقسام الاول الجائز المقطوع بوجو
ده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما
وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك **والثاني** الجائز المقطوع
بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكفار الجنة ونحو ذلك
الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة منا وموتنا بحسنى

Copyright © King Saud University